(القرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٥) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للعام ٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٣٥/٩/٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ، ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة، و ..... و..... ممثلين عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للعام ٢٠٠٧م.

ويعترض المكلف على:

١- الديون المعدومة بمبلغ ١٣,٣٥٢ ريال للفترة من ٢٠٠٧/١/١م إلى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، وبمبلغ ٥٥,٢٩٩ ريال للفترة من ٢٠٠٧/٧/١م إلى ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

٢- مخصص إجازات وتذاكر بمبلغ ١,٩٥٣,٣٠٣ ريال، الزكاة المستحقة ٤٨,٨٣٣ ريال.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/٢٥١١ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٦هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للعام ٢٠٠٧م بخطابها برقم ٧/٣٣٥٩/٥ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٩٥٠ وتاريخ ١٤٣١/٩/٤هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع تمت مناقشة الحاضرين: هل لديكم أي إضافة على ما ورد في هذه الجلسة، وتم رفعه للجنة من مذكرة اعتراض ورد على الاعتراض؟

وعلق ممثل المصلحة بأن بند الديون المعدومة تم قبوله من قبل المصلحة.

وأجاب ممثلو المكلف: نتمسك بما ورد في خطاب الاعتراض، وقامت اللجنة بالكتابة لفرع المصلحة بالأحساء بخطابها رقم ١١٥/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ؛ للإفادة عن مخصص إجازات وتذاكر وأرباح الوكالة، ووردت إجابة الفرع بالخطاب رقم ١٤٣٥/٢٩/٢٨٤٨ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ المرفق به بيانات تحليلية صادرة من المكلف للأعوام محل الاعتراض.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١- الديون المعدومة بمبلغ ١٣,٣٥٢ ريال للفترة من ٢٠٠٧/١/١م إلى ٢٠٠٧/٦/٣٠م، وبمبلغ ٥٥,٢٩٩ ريال للفترة من ٢٠٠٧/٤٧/١م إلى ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

أ- وجهة نظر المكلف:

تم رد مبلغ ١٣٣٥٢ ريال للوعاء الزكوي، كديون معدومة، رغم أن المبلغ قد تم شطبه من حساباتنا، ونحن قدمنا لكم مستندات تفيد إعدام الدين، بعد أن قامت الشركة ببذل قصارى جهدها لتحصيل المبلغ، ولكن دون جدوى، ونذكركم بأن هذا المبلغ كان هو الباقي على المندوب الهارب ..... وأن أصل المديونية التي كانت عليه مبلغ ٣٣,٥١٦ ريال، وقد عوضتنا شركة التأمين بجزء من المبلغ ١٧,٦١٩ ريال، وعوضت تصفية مستحقات المندوب بمبلغ ٢٥٤٤ ريال، والباقي ١٣٣٥٣ ريال هو الدين الذي تم إعدامه وشطبه من الحسابات، وذلك لاستحالة تحصيله.

والمطلوب هو رفع هذا المبلغ ١٣٣٥٢ ريال من الوعاء الزكوي (مرفق صورة بوليصة التعويض من شركة التأمين، وصورة تصفية مستحقات المندوب، وصورة كشف حساب المندوب، وصورة من قرار إعدام الدين).

تم رد مبلغ ٥٥٢٩٩ ريال للوعاء الزكوي، كديون معدومة، رغم أن المبلغ قد تم شطبه من حساباتنا، بعد أن قامت الشركة ببذل قصارى جهدها لتحصيل المبلغ، ولكن دون جدوى (مرفق صور قرارات إعدام الديون).

ب- وجهة نظر المصلحة:

"تم قبول اعتراض المكلف على هذا البند".

الدراسة والتحليل:

وحيث إن المصلحة قبلت وجهة نظر المكلف حسبما ورد بمذكرة المصلحة المرفوعة للجنة برقم ١٤٣٢/١٦/٢٥١١ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٦هـ، فإن الخلاف يعتبر منتهياً.

٢. مخصص إجازات وتذاكر بمبلغ ١,٩٥٣,٣٠٣ ريال الزكاة المستحقة ٤٨,٨٣٣ ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

"إصرار المصلحة على جعل مستحقات العاملين - من إجازات وتذاكر- مخصصاً، وإدراج مبلغ ٩٤٤,٤٨٦ ريال ضمن الوعاء الزكوي، على الرغم من تأكيدنا مراراً للمصلحة بأن هذا البند ضمن المصروفات المستحقة (حسب المعايير المحاسبية للمملكة)، وهو ليس مخصصاً، وأن المصلحة تتجاهل طلبنا هذا، والمطلوب رفع هذا المبلغ من الوعاء الزكوي.

إصرار المصلحة على جعل مستحقات العاملين من إجازات وتذاكر على أنها مخصص، وإدراج مبلغ ٩٥٨,٨١٧ ريال ضمن الوعاء الزكوي على الرغم من تأكيدنا مراراً للمصلحة بأن هذا البند ضمن المصروفات المستحقة (حسب المعايير المحاسبية للمملكة) وهو ليس مخصصاً، وأن المصلحة تتجاهل طلبنا هذا، والمطلوب رفع هذا المبلغ من الوعاء الزكوي".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"لم تقبل المصلحة خصم مستحقات الإجازات والتذاكر؛ لكونهما يستحقان للموظفين عند إجازتهم السنوية، التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية العام المالي، وبالتالي تبقى تلك المبالغ في ذمة الشركة ويحول الحول عليها، ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة وتذاكر السفر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يمكن اعتبار رصيد الإجازات والتذاكر المستحقة مصروفاً معلقاً على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية.

وبناءً عليه، فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوف لكامل الضوابط والشروط؛ لاعتبار المصروف جائز الحسم، ومنها أن يكون مصروفاً فعليًّا، ويعتبر في حكم المخصصات، وينطبق عليهما التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند أولاً فقرة (٤)، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار ألاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، باعتبار أن الإجازات والتذاكر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عند إجازتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة - وبغض النظر عن تسميتها مخصصات أو مصروفات مستحقة- معلقة على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية. وعليه، فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أن بند إجازات وتذاكر عبارة عن مصروف مستحق للعمال يصرف عن كل إجازة، ويجب حسمه من الوعاء، بينما ترى المصلحة أن هذا البند لا يمكن اعتباره مصروفاً إلا بشرط تمتع الموظف بإجازته السنوية فعليًّا.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين، تبين للجنة أن بند إجازات وتذاكر يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العاملين عن إجازاتهم السنوية، والتي لا يحق لهم التمتع بها إلا بموافقة صاحب العمل، وبناءً عليها يتم صرف بدل إجازة وتذاكر. وحيث إن المكلف أدرج الإجازات والتذاكر مع مخصص ترك الخدمة حسب إيضاحات القوائم المالية، مما يؤكد أنها مخصص، بغض النظر عن تسميتها، فينطبق عليها ما ينطبق على المخصصات كونها أعباء على الإيرادات الخاصة بالفترة يتم تكوينها لمقابلة مصاريف محتملة الحدوث، وهذا لا يجعلها مصاريف فعلية، وبالتالي يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٣ الفقرة (٤) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ. عليه، ترى اللجنة إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الديون المعدومة لقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

٢- تأييد المصلحة في إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق